

لجنة البرنامج والميزانية

الدورة السابعة والعشرون

فيينا، ١١-١٣ أيار/مايو ٢٠١١

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت المشروح

افتتاح الدورة

سيُفتتح الدورة السابعة والعشرين للجنة البرنامج والميزانية السيد أ. غروف (سويسرا) بصفتة رئيس الدورة السادسة والعشرين بالنيابة.

البند ١ - انتخاب أعضاء المكتب

عملاً بالمادة ١٧-١ من النظام الداخلي، تنتخب اللجنة كل سنة في بداية دورتها العادية رئيساً وثلاثة نواب للرئيس من بين ممثلي الدول الأعضاء فيها، ومقرراً من بين وفود الدول الأعضاء فيها. وتقضي المادة ١٧-٣ من النظام الداخلي بأن تخضع مناصب الرئيس ونواب الرئيس الثلاثة والمقرر للتناوب الجغرافي العادل في إطار دورة مدتها خمس سنوات وفقاً للتذييل ألف من النظام الداخلي. ووفقاً لذلك التذييل، ينبغي أن يُنتخب رئيس الدورة السابعة والعشرين من بين أعضاء اللجنة من الدول الأفريقية المدرجة في القائمة ألف، ونواب الرئيس الثلاثة من الدول الآسيوية المدرجة في القائمة ألف والدول المدرجة في القائمة باء والدول المدرجة في القائمة جيم. وينبغي أن يُنتخب المقرر من أعضاء اللجنة من الدول المدرجة في القائمة دال.

لدواعي التوفير، طُبِعَ من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. لذا، يرجى من أعضاء الوفود التكرم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.



البند ٢ - إقرار جدول الأعمال

عملاً بالمادة ١٢ من النظام الداخلي، يُعرض على اللجنة في الوثيقة PBC.27/1 جدول أعمال مؤقت لدورتها السابعة والعشرين، أعدّه المدير العام بالتشاور مع رئيس اللجنة بالنيابة وفقاً للمادتين ٨ و ٩ من النظام الداخلي، بغية إقراره.

وسوف تُعرض على اللجنة الوثائق التالية:

- جدول الأعمال المؤقت (PBC.27/1)
- جدول الأعمال المؤقت المشروح (PBC.27/1/Add.1)
- قائمة الوثائق (PBC.27/CRP.1)

البند ٣ - التقرير المؤقت لمراجع الحسابات الخارجي، بما في ذلك تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي بشأن فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛ وتقرير الأداء المالي وتقرير أداء البرنامج عن فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

طلب المجلس، في دورته السادسة والعشرين، من مراجع الحسابات الخارجي أن يقدم كل سنة في وقت مناسب قبل انعقاد دورة اللجنة تقريراً مؤقتاً وحيزاً عن الأنشطة التي اضطلع بها وما نتج عنها من توصيات (م ت ص-٢٦/م-٢، الفقرة (ح) ٢٤).

وطلب المجلس من المدير العام، في مقرره م ت ص-٣٨/م-٢ عن تقرير مراجع الحسابات الخارجي بشأن فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، أمورا في حملتها أن يواصل تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس في دورته التاسعة والثلاثين.

ويقضي البند ١٠-٦ من النظام المالي بأن يقدم المدير العام إلى لجنة البرنامج والميزانية، في بداية السنة المالية الثانية من كل فترة سنتين، تقريراً مالياً مرحلياً عن التطورات المالية الهامة التي أثرت في المنظمة خلال السنة التقييمية الأولى من فترة السنتين المعنية.

وعلاوة على ذلك، طلبت اللجنة من المدير العام، في استنتاجها ١٩/١٩٨٧، أن يقدم كل سنة إلى المجلس، عن طريق اللجنة، تقريراً واضحاً ومفصلاً عن الأداء المالي يبيّن فيه أوجه استخدام الموارد المالية بنداً بنداً، وأن يقدم أيضاً تقريراً عن أداء البرنامج يبيّن فيه مستوى تنفيذ البرنامج.

وعلى ضوء اعتماد اليونيدو للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أُبلغت الدول الأعضاء بالتدابير الانتقالية لمراجعة الحسابات لعام ٢٠١٠،

الذي بدأ فيه التقيّد بتلك المعايير. وكما أُفيد به في الفقرات من ٥ إلى ٨ من الوثيقة IDB.36/11، والفقرات من ٣١ إلى ٣٣ من الوثيقة IDB.38/5، سيلزم إجراء مراجعة خارجية استثنائية للبيانات المالية لعام ٢٠١٠. وبالنظر إلى الجدول الزمني لاجتماعات أجهزة تقرير السياسات في عام ٢٠١١، أُبلغت الدول الأعضاء بأن التقرير السنوي لمراجعة الحسابات لعام ٢٠١٠ سيُحال إلى أجهزة تقرير السياسات في أقرب وقت ممكن.

ووفقاً للمواد ذات الصلة من النظام المالي، ستُتاح البيانات المالية بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١١، وعندها يمكن أن تبدأ مراجعتها الخارجية. وبالنظر إلى الوقت اللازم لإنجاز المراجعة الخارجية، يكون أول اجتماع لأجهزة تقرير السياسات يمكن خلاله عرض التقرير عن مراجعتها هو الدورة التاسعة والثلاثون للمجلس.

وبالنظر إلى هذه القيود على جدولة المواعيد ولضيق الوقت، قرّر مراجع الحسابات الخارجي، كتدبير انتقالي، أن يُصدر تقريراً جامعاً يشمل التقرير المؤقت لمراجع الحسابات الخارجي والبيانات المالية المراجعة بالتقيّد لأول مرة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، لعرضه على المجلس في دورته التاسعة والثلاثين. وسيتضمّن التقرير النهائي لمراجع الحسابات الخارجي أيضاً ملاحظات المدير العام بشأن تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي.

ووفقاً لاستنتاج اللجنة ١٩/١٩٨٧، والتوصية الصادرة عن اللجنة والمجلس، طلب المؤتمر العام من المدير العام أن يدمج تقرير أداء البرنامج عن الفترة المعنية (م ع-٤/ق-٢) إدماجاً كلياً في التقارير السنوية. وبناءً عليه، يتضمّن تقرير اليونيدو السنوي ٢٠١٠ تقرير أداء البرنامج لعام ٢٠١٠.

ووفقاً للتدابير الانتقالية لمراجعة الحسابات، وكذلك كتدبير استثنائي، سيُصدر التقرير النهائي لمراجع الحسابات الخارجي مع تقرير الأداء المالي لعام ٢٠١٠ لعرضه على مجلس التنمية الصناعية في دورته التاسعة والثلاثين.

وسوف تُعرض على اللجنة الوثيقة التالية:

- تقرير اليونيدو السنوي ٢٠١٠ (متضمناً تقريراً مؤقتاً عن أداء البرنامج لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١) (PBC.27/2-IDB.39/2)

البند ٤ - وضع اليونيدو المالي

تناول التقرير الذي قدّمه المدير العام إلى المجلس في دورته الثامنة والثلاثين (IDB.38/7)، والذي عدّل بمذكرة من الأمانة (IDB.38/CRP.2)، طائفة واسعة من المسائل

المندرجة في سياق الوضع المالي. وسوف تُحدَّث تلك المعلومات في وثيقة تُقدّم إلى الدورة الحالية. وإضافة إلى ذلك، سوف تُزوّد اللجنة بوثيقة عن أرصدة الاعتمادات غير المنفقة المستحقة للدول الأعضاء في عام ٢٠١٢ (اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠).

وسوف تُعرض على اللجنة الوثيقتان التاليتان:

- وضع اليونيدو المالي. تقرير من المدير العام (PBC.27/14-IDB.39/14)
- أرصدة الاعتمادات غير المنفقة. مذكرة من الأمانة (PBC.27/12-IDB.39/12)

البند ٥ - البرنامج والميزانيتان، ٢٠١٢-٢٠١٣

وفقاً للمادتين ١٤-١ و ١٤-٢ من الدستور، يعد المدير العام مشروع برنامج عمل للفترة المالية التالية ويقدمه إلى المجلس، عن طريق اللجنة، مشفوعاً بالتقديرات المقابلة للأنشطة التي ستموّل من الميزانية العادية. ويقدم المدير العام في الوقت نفسه مقترحات وتقديرات مالية للأنشطة التي ستموّل من التبرعات المقدمة إلى المنظمة. وتنظر اللجنة في مقترحات المدير العام، وتقدم توصياتها إلى المجلس بشأن برنامج العمل المقترح والتقديرات المقابلة له في كل من الميزانيتين العادية والتشغيلية. ويتطلب اعتماد توصيات اللجنة أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوّتين.

وسوف تُعرض على اللجنة الوثيقة التالية:

- البرنامج والميزانيتان، ٢٠١٢-٢٠١٣. مقترحات المدير العام (PBC.27/13-IDB.39/13)

البند ٦ - جدول الأنصبة المقررة لاقتسام نفقات الميزانية العادية لفترة السنتين

٢٠١٢-٢٠١٣

سوف يتعيّن على المؤتمر العام في دورته الرابعة عشرة أن يقرّ جدول أنصبة لسنتي ٢٠١٢ و ٢٠١٣. وتقضي المادة ١٠-٤ (ب) من الدستور بأن تعدّ اللجنة مشروع جدول الأنصبة المقررة لاقتسام نفقات الميزانية العادية بغية عرضه على المجلس. وتنص المادة ١٥-٢ من الدستور على أن يوضع جدول الأنصبة المقررة، قدر الإمكان، على أساس أحدث جدول معمول به في الأمم المتحدة. وسوف تزوّد اللجنة بأحدث المعلومات فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة المطبق على سنتي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ وأي تعديلات قد يلزم القيام بها فيما يخص اليونيدو.

وسوف تُعرض على اللجنة الوثيقة التالية:

- جدول الأنصبة المقررة للفترة المالية ٢٠١٢-٢٠١٣. مذكرة من الأمانة (PBC.27/4-IDB.39/4)

البند ٧- صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

وفقا للفقرة (أ) من البند ٥-٤ من النظام المالي، ينبغي للجنة أن تقدم إلى المجلس توصية بشأن حجم وأغراض صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وقد قرر المؤتمر العام في دورته الثالثة عشرة (م ع-١٣/م-١١) أن يظل حجم صندوق رأس المال المتداول ٧ ٤٢٣ ٠٣٠ يورو، وأن تظل الأغراض المأذون بها للصندوق لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ على ما كانت عليه في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، أي وفقا لما تنص عليه الفقرة (ب) من المقرر م ع-٢/م-٢٧.

وسوف تُعرض على اللجنة الوثيقة التالية:

- صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. مقترحات من المدير العام (PBC.27/3-IDB.39/3)

البند ٨- استعراض منتصف المدة للإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠١٠-٢٠١٣

أوصى مجلس التنمية الصناعية في دورته الثامنة والثلاثين بأن يقرر المؤتمر العام في دورته الرابعة عشرة أن يبقى الإطار البرنامجي المتوسط الأجل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ ساريا حتى نهايته المقررة في عام ٢٠١٣ (المقرر م ت ص-٣٨/م-٩). ووفقا للمقرر نفسه، سيُعرض على مجلس التنمية الصناعية، عن طريق لجنة البرنامج والميزانية، استعراض منتصف المدة الذي سيُجرى في عام ٢٠١١ للإطار البرنامجي المتوسط الأجل.

واستجابة لطلبات إضافية وردت بشأن الفقرة (ز) '٣' من المقرر م ت ص-٣٨/م-٨ والفقرة (و) '٤' من المقرر م ت ص-٣٨/م-١٠، ستُعرض على المجلس في دورته التاسعة والثلاثين إضافة للوثيقة التي تتضمن استعراض منتصف المدة للإطار البرنامجي المتوسط الأجل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣. وستتضمن هذه الإضافة المعلومات المطلوبة بشأن تنفيذ أنشطة اليونيدو في مجالات السياسات الصناعية والطاقة والبيئة.

وسوف تُعرض على اللجنة الوثيقة التالية:

- استعراض منتصف المدة للإطار البرنامجي المتوسط الأجل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣. تقرير من المدير العام (PBC.27/8-IDB.39/8)

البند ٩ - برنامج التغيير والتجديد في المنظمة

وفقاً لمقرّر المؤتمر العام م ع -١٣/م-١٥ ومقرّر المجلس م ت ص -٣٨/م-٤، ستبلّغ اللجنة بأي تطوّرات بشأن برنامج التغيير والتجديد في المنظمة وبشأن تنفيذ هذين المقرّرين فيما يتعلق بأرصدة الاعتمادات غير المنفقة. وسيجري تحديث المعلومات التي قُدمت سابقاً إلى المجلس في دورته الثامنة والثلاثين في الوثائق IDB.38/9 و Add.1 و Add.2.

وسوف تُعرض على اللجنة الوثيقة التالية:

- برنامج التغيير والتجديد في المنظمة. تقرير من المدير العام (PBC.27/9-IDB.39/9)

البند ١٠ - الصندوقان الاستثماريان بشأن الأمن الغذائي والطاقة المتجدّدة

امثالاً لمقرّر المؤتمر العام م ع -١٣/م-١٥ ومقرّر المجلس م ت ص -٣٨/م-٥، ستُعرض على اللجنة معلومات عن حسابات الصناديق الاستثمارية الخاصة لأنشطة التعاون التقني خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، التي أنشئت بجزء من مبلغ أرصدة الاعتمادات غير المنفقة المستحقة للدول الأعضاء في عام ٢٠١٠. وستحدّث الوثيقتان المقدّمتان في إطار هذا البند من جدول الأعمال المعلومات التي قُدمت إلى المجلس في دورته الثامنة والثلاثين في الوثيقة IDB.38/10.

وسوف تُعرض على اللجنة الوثيقتان التاليتان:

- الصندوق الاستثماري الخاص بالأمن الغذائي. تقرير من المدير العام (PBC.27/10-IDB.39/10)
- الصندوق الاستثماري الخاص بالطاقة المتجدّدة. تقرير من المدير العام (PBC.27/11-IDB.39/11)

البند ١١ - المعايير الحاسوبية

قرّر المؤتمر العام في دورته الثانية عشرة أن تعتمد اليونيدو المعايير الحاسوبية الدولية للقطاع العام ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، في إطار اعتماد تلك المعايير على نطاق منظومة الأمم المتحدة (م ع -١٢/م-١٤).

ووفقاً لمقرّر ذي صلة (م ت ص -٣٣/م-٥)، طلب المجلس في دورته الثالثة والثلاثين إطلاع أجهزة تقرير السياسات باستمرار على التطورات التي تهمّ اليونيدو فيما يخص المعايير

المحاسبية الدولية للقطاع العام. وسيُحدَّث التقرير السابق عن هذه المسألة (الوثيقة IDB.38/5) لتضمينه أي تطورات وقعت مؤخرًا.

وسوف تُعرض على اللجنة الوثيقة التالية:

- المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. تقرير مرحلي من الأمانة (PBC.27/7-IDB.39/7)

البند ١٢ - النظام المالي

إثر إدخال التعديلات المؤقتة على النظام المالي لليونيدو وفق ما أقرّه المؤتمر العام في دورته الثالثة عشرة في المقرّر م ع-١٣/م-١٢، أُجري استعراض شامل للنظام المالي لليونيدو مع المراعاة التامة لمقتضيات المقاييس والمبادئ الخاصة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ونتيجة لذلك، تُعرض تعديلات إضافية على النظام المالي، عن طريق لجنة البرنامج والميزانية ومجلس التنمية الصناعية، على المؤتمر العام ليقرّها في دورته الرابعة عشرة في عام ٢٠١١.

وسوف تُعرض على اللجنة الوثيقة التالية:

- نظام اليونيدو المالي. مذكرة من الأمانة (PBC.27/6-IDB.39/6)

البند ١٣ - حشد الموارد المالية

يتضمّن تقرير اليونيدو السنوي ٢٠١٠ معلومات عن حشد الموارد المالية خلال تلك السنة.

وسوف تُعرض على اللجنة الوثيقتان التاليتان:

- معلومات عن حشد الموارد المالية، واردة في تقرير اليونيدو السنوي ٢٠١٠ (PBC.27/2-IDB.39/2)

- المشاريع الموافق عليها في إطار صندوق التنمية الصناعية والصناديق الاستثمارية والتبرعات الأخرى في عام ٢٠١٠ (PBC.27/CRP.2)

البند ١٤ - تعيين مراجع حسابات خارجي

يقضي البند ١١-١ من النظام المالي بتعيين مراجع حسابات خارجي، يشغل منصب "مراجع حسابات عام" (أو منصبًا مماثلاً) في إحدى الدول الأعضاء. ويتولى المؤتمر

العام تقرير شكل التعيين ومدته. وفي المقرّر م ع-١٣/م-١٣، قضى المؤتمر بتمديد تعيين المراجع العام للحسابات في باكستان مراجعاً خارجياً لحسابات اليونيدو لمدة سنتين من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

وفي المقرّر م ع-٦/م-١٨، طلب المؤتمر من المدير العام أن يلتزم بتقديم اقتراحات من الدول الأعضاء بشأن تعيين مراجع حسابات خارجي، تُقدّم إلى اللجنة للنظر فيها. وسوف يُقدّم تقرير إلى اللجنة بشأن الاقتراحات الواردة.

وسوف تُعرض على اللجنة الوثيقة التالية:

- الترشيحات لتعيين مراجع حسابات خارجي. تقرير من المدير العام (PBC.27/5-IDB.39/5)
- الترشيحات لتعيين مراجع حسابات خارجي. مذكرة من الأمانة (PBC.27/CRP.3)

البند ١٥ - موعد انعقاد الدورة الثامنة والعشرين

حُجزت المواعيد التالية لعقد اجتماعات أجهزة اليونيدو المعنية بتقرير السياسات في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢:

مجلس التنمية الصناعية، الدورة التاسعة والثلاثون	٢٤-٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١
المؤتمر العام، الدورة الرابعة عشرة	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
مجلس التنمية الصناعية، الدورة الأربعون	١٤-١٨ أيار/مايو ٢٠١٢ (موعد مؤقّت)
لجنة البرنامج والميزانية، الدورة الثامنة والعشرون	٣-٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (موعد مؤقّت)
مجلس التنمية الصناعية، الدورة الحادية والأربعون	١٩-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (موعد مؤقّت)

البند ١٦ - اعتماد التقرير